



تعليمات رقم (٢٠١٥) لسنة

بتنفيذ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٤

بزيادة نسبة زيادة المعاشات المستحقة عام ٢٠٠٧ بنسبة ٥%

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة المعاشات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٤ بزيادة نسبة زيادة المعاشات المستحقة عام ٢٠٠٧ بنسبة ٥٪؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٢ بزيادة المعاشات؛

وعلى قرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٤ بزيادة نسبة زيادة المعاشات المستحقة عام ٢٠٠٧ بنسبة ٥٪؛

وعلى منشور عام وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١؛

وعلى منشور عام وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بتنفيذ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٤ بزيادة نسبة زيادة المعاشات المستحقة عام ٢٠٠٧ بنسبة ٥٪؛

وعلى تعليمات الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن أحكام زيادة المعاش الأساسي والحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي.

قرار

المادة الأولى

على الأجهزة المختصة بالصندوق عند تنفيذ أحكام قرار رئيس بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه مراعاة ما يلى:

١- اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ يتم زيادة النسبة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بنسبة ٥٪ لتصبح ١٥٪ من قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات في ٢٠٠٢/٦/٣٠ وبدون حد أقصى، مع تعديل الزيادات المستحقة على المعاش بعد هذا التاريخ.

٢- يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

أ- معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات، وكذلك الزيادات التي أضيفت إلى هذا المعاش.

ب- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.

ج- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأصحاب المعاشات والمستحقين منهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٣- يتم تعديل زيادات المعاش المستحقة اعتباراً من عام ٢٠٠٨ وحتى الزيادة المستحقة عن عام ٢٠١٤ وكذلك الزيادة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

٤- تستحق فروق الزيادات اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش، ولا يتم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة على هذا التاريخ.

٥- توزع فروق الزيادات على المستحقين في المعاش في ٢٠١٥/١/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.



٦- إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق فروق الزيادات يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادات عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٧- يراعى عند تطبيق قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة المناظرة لها بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي أن يتم تطبيق القواعد المشار إليها على الزيادات المستحقة عن أعوام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤ بعد تعديلها وفقاً لما سبق بالقيمة الجديدة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

٨- اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ تدخل فروق الزيادة في تحديد الحقوق الآتية:

- أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
- ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرر من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.
- ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
- د- حدود الجمع بين المعاش والدخل.
- ـ٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١
- ـ٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.
- ـ٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
- ـ٨- منحة الوفاة.
- ـ٩- نفقات الجنازة.
- ـ١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.
- ـ١١- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.



لـ - جزء المعاش الجائز استبداله.

٩- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:

أ- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

١٠- تتحمل الخزانة العامة بأعباء تكفة هذه الزيادة المشار إليها.

المادة الثانية

على قطاع الحاسوب الآلي تعديل الأنظمة الآلية وفقاً لهذه التعليمات مع تعديل المعاشات التي تصرف من خلال الأنظمة الآلية اعتباراً من معاشات شهر يناير ٢٠١٥.

المادة الثالثة

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ١١/١/٢٠١٥ ، وعلى الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في: ٢٠١٥/٢/

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي

١٣

عمر محمد حسن

— (٤ / ٤) — (٨ / ١٤١٠ / ٥١٤) التوجيه الفني —

صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي

٥ ميدان لاظوغلى - القاهرة

تلفون: ٢٧٩٤٣٩٤٢ - ٢٧٩٤٦٢٣ - ٢٧٩٤١٤٥٩ فاكس: (+٢٠٢) ٢٧٩٥٧٧٦٣

www.nosi.gov.eg